

الجوهـر النقي

ذكر فيه حديث ابن عمرو فيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد
(ثم عزاه إلى مسلم - قلت - اغفل البيهقي في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري المخرج في
الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكر البيهقي في اوائل
كتاب الحيض